

مفهوم أسير الحرب، وحقوقه وحكمه في القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية

Definition, Rights and Ruling of Prisoners of War according to International Humanitarian and Islamic Laws; A Comparative Study

تاريخ استلام المقال: 2023/04/04 تاريخ قبول المقال للنشر: 2025/01/06 تاريخ نشر المقال: 2025/01/15

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل

أستاذ القضاء والسياسة الشرعية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة

muhammad.gabr@mediu.my

muhammad.gameel22@gmail.com / mj.jamil22@yahoo.co.uk

ملخص

استهدفت الدراسة الحالية تجلية مفهوم أسير الحرب، وحقوقه وحكمه في القانون الدولي الإنساني، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من ذلك. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب التحليلي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها: قَصَر القانون الدولي الإنساني مفهوم الأسير على الأخذ أثناء حالة الحرب، وما يؤخذ في خلاف تلك الحالة لا يعد أسيرا. في حين يتسع المفهوم الشرعي ليشمل كل أخيد معادي للمسلمين أو مشايخ على عداوتهم في حالة الحرب أو في حالة السلم. وما ذهب إليه الفقه الإسلامي هو الأحوط والأولى بالقبول - ذهب القانون الدولي الإنساني إلى وجوب الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم، إلا أن إلزام الدولة الإسلامية بذلك يعد مخالفا لما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وأوصت الدراسة بتوسيع مفهوم أسير الحرب ليشمل كل أخيد معادي للدولة أو مشايخ على عداوتها أثناء حالة الحرب أو في حالة السلم.

الكلمات المفتاحية: أسرى الحرب؛ القانون الدولي الإنساني؛ الشريعة الإسلامية.

Abstract

The study aimed at exploring the definition, rights and ruling of prisoners of war in the light of International Humanitarian and Islamic Laws. The study administered the descriptive analytical approach. A review of literature was conducted. The study came to the findings that first, the international humanitarian law limits the definition of the prisoner of war to whoever captured at the time of wars, but the Islamic Law does well by broadening this definition to include whosoever captured in time of peace as well as long as the animosity between the rival nations or countries is going on; second, the international humanitarian law prescribes that the prisoners of wars have to be released and returned to their countries as soon as the war ends. This contradicts with what the Islamic Law decides. According to Islam. The study recommends that the international humanitarian law ought to expand the definition of the prisoner of war to include whosoever declares themselves the enemy of a given country or a nation at the time of war and the time of peace.

Keywords: Prisoners of War; International Humanitarian Law; The Islamic Law.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (1).

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا) (2).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (3).

أما بعد (4):

فقد سقطت الخلافة الإسلامية، وغُزِيَ العالم الإسلامي، وقُسم إلى دويلات كثيرة، لا تستطيع أي واحدة منها القيام بنفسها، وجُلّها مرتبطة بتحالفات مع أعداء الإسلام. وفي ظل هذه الأوضاع المنافية للإسلام، نشأت كتابات كثيرة حول الجهاد في سبيل الله، وآثاره، وغالبها يتسم بالتبرير أو التحوير أو التلاعب بالنصوص الشرعية لكي يرضى عنهم الغرب والشرق، وصار الأصل في هذا الموضوع القوانين الدولية، وليس الشرع الإسلامي. ومن ثم بدعوا ينكرون القطعيات في فقه الجهاد. ومن ذلك كثير من أحكام الأسرى في التشريع الإسلامي ... ونسوا قول الله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويُسلموا تسلّما (5) " (6).

(1) سورة آل عمران، الآية: 102.

(2) سورة النساء، الآية: 1.

(3) سورة الأحزاب، الآية: 70.

(4) الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، ص3.

(5) سورة النساء، الآية 65.

(6) علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الأسرى، ط2، ص1.

من هنا ثار التساؤل إزاء ما ذهب إليه القانون الدولي فيما يتعلق بمفهوم أسرى الحرب وحقوقهم وحكمهم، وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك. وهذا ما يتصدى له البحث الحالي - في السطور التالية - بالعرض والتحليل.

مشكلة الدراسة

تدور مشكلة الدراسة الحالية حول مفهوم أسير الحرب وحقوقه وحكمه وفقا للقانون الدولي، وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك. وتتخلص مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي: ما مفهوم أسير الحرب وما حقوقه وحكمه في القانون الدولي الإنساني، وما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك؟

هدف الدراسة

في ضوء التساؤل السابق، فإن هدف الدراسة يتمثل في تجلية مفهوم أسير الحرب، وحقوقه وحكمه في القانون الدولي الإنساني، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على تناول أحكام الأسرى بالعرض والتحليل، وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير أفراد الأمة بحكم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

منهج الدراسة:

تستند الدراسة إلى المنهج الوصفي، وتستند في إطار ذلك على الأسلوب المقارن؛ حيث يجري مقارنة مفهوم أسرى الحرب، وحقوقهم وحكمهم في القانون الدولي الإنساني في ضوء ما ذهب إليه الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس كالاتي:
المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجها، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يتناول مفهوم أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

المطلب الثاني: يتناول حقوق أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

المطلب الثالث: يتناول حكم أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجرى تفصيل ذلك على النحو الآتي:

1. مفهوم أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، وموقف الشريعة الإسلامية منه

الأسير في اللغة: المُقَيَّد، والأَخِيذ، والمحبوس، والمسجون. فهو مأخوذ من الإِسَار، وهو القَيْد لأنهم كانوا يَشُدُّونه بالقيد فُسِمِيَ كل أَخِيذٍ أُسِيرًا وإن لم يُشَدَّ به. يُقال: أَسَرْتُ الرجلَ أَسْرًا وإِسَارًا، فهو أُسِيرٌ، ومَأْسُورٌ، والجمع أَسْرَى وأَسَارَى. وكل محبوس في قَيْدٍ أو سِجْنٍ أُسِيرٌ. وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأُسِيرًا) ⁽¹⁾؛ الأُسَيْرُ: الْمَسْجُون ⁽²⁾. إذن فالأسير لغة هو كل إنسان مأخوذ سواء أكان في حرب أو في سِلْم، وسواء أكان محاربًا أو لا، وسواء وقع في قبضة العدو أو غيره.

وعلى خلاف ذلك، قيد القانون الدولي هذا العموم اللغوي بأن قصر مفهوم الأسير على كل إنسان محارب يقع في قبضة العدو في وقت الحرب. فتعرف المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة (بشأن معاملة أسرى الحرب) أسرى الحرب هم:

ألف. "الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

(1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

(1) سورة الإنسان، الآية 8.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج4، باب الرأ، فصل الألف، ص19.

(2) أفراد الميليشيات الأخرى، والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

- أ. أن يقودها شخص مسئول عن رؤوسيه.
- ب. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
- ت. أن تحمل الأسلحة جهراً.
- ث. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها السلطة الحاضرة.

(4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال، أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

(5) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة، والملاحون، ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعون لأطراف النزاع، الذي لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

(6) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهراً، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

باء. يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

(1) الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء ...

(2) الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها، وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي ... "

فوفقا لهذا التعريف فإن أسرى الحرب هم جميع الأشخاص المحاربين سواء أكانوا من العسكريين أم من غيرهم، وسواء أكانوا من القوات النظامية أو غير النظامية، وسواء أكانوا ممن يحمل السلاح أو ممن يعاونوهم والذين سقطوا في قبضة العدو.

والملاحظ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين الأسير المسلم والأسير الكافر، وهذا يعني أن كل من الأسير المسلم والأسير الكافر سواء في الأحكام. وهذا يخالف ما تقره الشريعة الإسلامية من أنهما ليسا سواء في الأحكام. ولذا قصر الفقه الإسلامي مفهوم الأسير على الأخيذ من الكفار. فعرف الإمام الماوردي - رحمه الله - الأسرى بأنهم: "المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء" (1). وقوله: "المقاتلون" تعريف أغلبي يشمل المقاتلين ومن هم في حكمهم؛ أي: من يعاونون المقاتلين بالمال والسلاح والرأي. وقوله: "الكفار" يشمل كل كافر؛ أي سواء أكان كتابيا كاليهودي والنصراني أو كان غير كتابي كالوثني والمرتد والملحد والباطني الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر. وقوله: "الكفار" قيد يخرج به المسلمون أي: أنه إذا دارت رحى الحرب أو العداء بين فئتين من المسلمين، وسقط بعض المسلمين في قبضة غيرهم من المسلمين، فإنهم لا يُعدّون في حكم الأسرى. وقوله: "إذا ظفر المسلمون بأسرهم"؛ أي: إذا ظفر المسلمون بهذا الكافر الحربي في حالة الحرب الفعلية أو الحرب المحتملة ما دام العداء قائما. فبموجب هذا التعريف، فإن الأسير هو كل كافر محارب ومن في حكمه يسقط في أيدي المسلمين سواء أكانت هناك حربا قائما أو لا. ويدل على ذلك قول ابن تيمية - رحمه الله -: "أوجب الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال، مثل أن تُلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل به الإمام الأصلح" (2). أي: أن لفظ الأسير يطلق أيضا على من يظفر به المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان (3).

ومع ذلك هناك من الفقهاء من يطلق لفظ الأسير على المسلم الذي ظفر به العدو. يقول ابن رشد - رحمه الله -: "وأما من فدى أسيرا لا مال له بغير أمره، فالصحيح الذي يوجبه النظر والقياس أنه ليس له أن يتبعه بما فداه به؛ لأن ذلك إنما يتعين على الإمام وجميع المسلمين" (4). فالمراد بالأسير هنا

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، د. ط.، ص 207.

(2) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ط 1، ص 100 - 101.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، ج 7، ص 109.

(4) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط 3، ج 3، ص 389.

الأسير بمفهومه اللغوي، وليس بمفهومه الاصطلاحي؛ أي: أن الأسير في هذا السياق بمعنى المسجون. فإذا أطلق لفظ الأسير، فإن المراد به - في عرف الفقهاء - الأخذ الكافر الذي ظفر به المسلمون.

مما سبق يتضح تمايز التعريف الشرعي لمفهوم الأسير مقارنة بالتعريف القانوني. فمفهوم الأسير - وفقا للاصطلاح الشرعي - يطلق على الأخذ الكافر المحارب للمسلمين في حين يُعمّم التعريف القانوني هذا المفهوم فيطلقه على كل أخذ كافرا كان أو مسلما. وما ذهب إليه التعريف الشرعي هو الأولى لأن للأخذ الكافر أحكامه، والأخذ المسلم أحكامه. كما يتضح أن التعريف الشرعي لم يُقتصر مفهوم الأسير على الأخذ وقت الحرب، بل يتعدى ليشمل كل أخذ معادي للمسلمين أو مشايخ على عداوتهم؛ أي سواء أكان ذلك وقت الحرب أو وقت السلم. بينما قصر التعريف القانوني مفهوم الأسير على الأخذ وقت الحرب فحسب. وما ذهب إليه الفقه الإسلامي هو الأحوط والأولى بالقبول لأن مناط الأسر هو العداء للمسلمين؛ أي: كون المأسور معاديا للمسلمين. وهذا المنطوق قائم بصرف النظر عن الوقت الذي تم فيه الأسر؛ أي أكان الأسر في حالة الحرب أو حالة السلم.

أضف إلى ذلك أنه يفهم من التعريف القانوني للأسير حظر أسر غير المحاربين ومعاونيه. وهذا يخالف ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من جواز أسر كل من وقع في يد المسلمين من الحربيين؛ أي: المعادين للمسلمين؛ صبيّا كان أو شابا، أو شيخا أو امرأة، الأصحاء منهم والمرضى إلا من لا يُخشى من تركه ضرر، وتعدّر نقله⁽¹⁾. وما ذهب إليه الفقه الإسلامي هو الأولى بالقبول لأن في ذلك مدعاة لكسر شوكة العدو، ودفع لشره، ولأن في ذلك تعريضا لهم للإسلام لبقائهم عند المسلمين، وجواز أن يُقَادَ بهم أسارى المسلمين.

2. حقوق أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، وموقف الشريعة الإسلامية منه

كفل القانون الدولي الإنساني حقوقا عديدة لأسرى الحرب. إلا أن أبرز هذه الحقوق يتضح على النحو الآتي:

أولاً:- وضع الأسير تحت سلطة الدولة الحاجزة لا سلطة الأفراد

ذهب القانون الدولي الإنساني إلى أن الجهة المسؤولة عن الأسير هي السلطة العامة لا الوحدات العسكرية أو الأفراد الذين تولوا عملية الأسر. فتتص المادة (12) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب على أنه: "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد، أو

(1) لمزيد من التفصيل حول من يجوز ومن لا يجوز أسرهم يراجع: ابن قدامة، المغني، د. ط، ج9، ص 224 - 225.

الوحدات العسكرية التي أسرتهم. وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى". فوفقا لهذه المادة، فإن مسؤولية الحفاظ على حقوق الأسرى تقع على عاتق الدولة الحاجزة لا الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم. فبمجرد اعتقال الأسير، تقع مسؤوليته على الدولة الحاجزة لا الجهة التي تولت أسره. ومن ثم، فإن أي انتهاك لحقوق الأسير لا يسأل عنه الجهة التي تولت هذا الانتهاك، وإنما تسأل عنه الدولة الحاجزة أيضا. وبموجب ذلك فإن الإدارة الأمريكية مسئولة عن الانتهاكات التي تعرض لها الأسرى العراقيين إبان الاحتلال الأمريكي للعراق منذ عام 2003. كما أنها مسئولة عن الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى الأفغان الموقوفين في السجون الأمريكية أو السجون التابعة لها منذ عام 2001. والادعاء بمعاينة بعض من باسرو هذه الانتهاكات إن سلمنا جدلا بصدقه، فإنه لا يعفيها من المساءلة.

وما ذهب إليه القانون الدولي من وضع الأسير تحت مسؤولية الدولة الحاجزة لا الجهة التي احتجزته يتفق مع ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. فوفقا للشرع الحنيف، فإن "الأسير في ذمة أسره لا يد له عليه، ولا حق له في التصرف فيه؛ إذ الحق للتصرف فيه موكول للإمام، وعليه بعد الأسر أن يقوده إلى الإمام ليقضي فيه بما يرى" (1). يقول ابن قدامة - رحمه الله -: "ومن أسر أسيرا، لم يكن له قتله، حتى يأتي به الإمام، فيرى فيه رأيه؛ لأنه إذا صا أسيرا، فالخير فيه إلى الإمام" (2).

ووضع الأسير تحت مسؤولية الدولة الحاجزة لا الجهة التي احتجزته هو الأسلم والأحوط. فلو وضع تحت تصرف الجهة أو الأفراد الذين احتجزوه، فإنه قد تنتهك هذه الحقوق بدافع التشفي والانتقام. من ثم كان تولي السلطة العامة المسؤولية عن الأسير أرفع لحقوقه. كما أن ذلك أرفع للمصلحة العامة. فالدولة ستقرر ما الذي يجب اتخاذه بشأن الأسرى بما يحقق الصالح العام. وذلك على خلاف الأفراد أو الجهة التي احتجزت الأسير؛ إذ يغلب عليها المصالح الجزئية حتى لو كانت على حساب الصالح العام.

ثانيا-: حظر نقل الأسير إلى دولة ليست بطرف في الاتفاقية الدولية بشأن معاملة الأسرى

يمنع القانون الدولي الإنساني نقل أسرى الحرب إلى دولة أخرى ليست بطرف في المعاهدة الدولية بشأن معاملة الأسرى. فتنص المادة (12) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب على أنه: "لا

(1) علي بن نايف الشهود، الخلاصة في أحكام الأسرى، ط2، ص7.

(2) ابن قدامة، المغني، د. ط، ج9، ص225.

يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية، وقدرتها على ذلك. وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسئولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدها. غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤولياتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعّالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها، ويجب تلبية مثل هذه الطلبات".

فوفقا للمادة السابقة، فإنه لا يحق للدولة الحاجزة لأسرى الحرب أن تنقلهم إلى أي دولة أخرى ليست طرفا في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، وذلك لضمان الحفاظ على حقوق الأسرى. فإذا لم تكن الدولة المنقول إليها الأسرى طرفا في هذه الاتفاقية، فإنها قد تنتهك حقوق الأسرى ولا يترتب على انتهاكها أية مساءلة نظرا لأنها ليست ملزمة باتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى. ولشدة الحيلة في رعاية حقوق الأسرى، ألزمت الاتفاقية الدولة التي نقلت الأسرى أن تتخذ التدابير التصحيحية اللازمة إذا ما نما إلى علمها أن الدولة التي نُقل إليها الأسرى تُقصر في رعاية حقوق الأسرى أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها.

ولعل ما دعا إلى النص على حظر نقل الأسرى إلا إلى دولة طرفا في الاتفاقية هو ما قامت به بعض الدول من نقل أسرى الحرب إلى دول أخرى ليست طرفا في الاتفاقية بقصد انتهاك حقوق الأسرى والتكثير بهم دون التعرض للمساءلة القانونية.

وحظر نقل الأسير إلى دولة أخرى ليست طرفا في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لا تمنع منه الشريعة الإسلامية ما دام القصد منه الحفاظ على حقوق الأسرى. فالشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح وتعظيمها، ودرء المفساد والتقليل منها.

ثالثا-: وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات

أوجب القانون الدولي الإنساني معاملة الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات. فتنص المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب على أنه:

"يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترب الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان

مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وبالأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السَّبَاب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب".

توجب المادة السابقة معاملة الأسير معاملة رحيمة. فالزمت الدولة الحاجزة بحمايته من جميع الأخطار. وحظرت على الدولة الحاجزة ارتكاب أي فعل أو تعريض الأسير لأي إهمال قد يترتب عليه موت الأسير. فحظرت تعريضه للتشويه البدني أو اتخاذه حقلاً للتجارب الطبية أو العلمية أو تعريضه لأعمال العنف أو التهديد به. ويتفق هذا مع ما تقره الشريعة الإسلامية من الإحسان إلى الأسرى، وتحريم الإضرار بهم. ويدل على ذلك "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى" (1). وعن أبي صرمة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ اللَّهَ عَلَيْهِ" (2). قال العظيم آبادي - رحمه الله -: "والحديث فيه دليل على تحريم الضَّرار على أي صفة كان" (3).

رابعاً-: كفالة الاحترام اللازم لشخص الأسير

يوجب القانون الدولي الإنساني على الدولة الحاجزة كفالة الاحترام اللازم لشخص الأسير وشرفه. فتتص المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب على أنه: "لأسرى الحرب حق احترام أشخاصهم، وشرفهم في جميع الأحوال". فبموجب هذه المادة، يحظر على الدولة الحاجزة ارتكاب أي فعل من شأنه أن يخل باحترام الأسير لنفسه أو احترام غيره له كالسخرية منه، أو الاستهزاء به، أو التقليل من شأنه والحق من كرامته، أو توجيه السباب إليه، أو قذفه في عرضه.

وما ذهب إليه القانون الدولي الإنساني من ضرورة كفالة الاحترام اللازم لشخص الأسير وصيانة شرفه من أي اعتداء تقره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الغراء تحض على معاملة الأسرى بلطف ودمائة خُلُق حتى وإن كانوا كفاراً. ويدل على ذلك الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْلاً قَبْلَ نَجْدٍ، فجاءت برَجُلٍ من بني

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج8، ص 295.

(2) رواه أبو داود وحسنه الألباني. يراجع: أبو داود، سنن أبي داود، د. ط.، ج3، كتاب الأقضية، باب من القضاء، الحديث رقم (3635)، ص 315.

(3) الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج10، ص 46.

حنيفة يُقال له: ثُمَامَة بن أُنَال: سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ماذا عندك يا ثُمَامَة؟"، فقال: عندي يا محمد خير؛ إِنْ تَقُتْلُ تَقُتْلُ ذَا دِمٍّ (1)، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد. فقال: "ما عندك يا ثُمَامَة؟"، قال: ما قلتُ لك؛ إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقُتْلُ تَقُتْلُ ذَا دِمٍّ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد. فقال: "ماذا عندك يا ثُمَامَة؟"، فقال: عندي ما قلتُ لك؛ إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقُتْلُ تَقُتْلُ ذَا دِمٍّ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَطْلِقُوا ثُمَامَة". فانطلق إلى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ دِينَ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبُلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصْبَوْتَ؟ (2)، فقال: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (3). قَالَ النَّوَوِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "هَذَا مِنْ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَمِلَاطِفَةٍ لِمَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ مِنَ الْأَشْرَافِ الَّذِينَ يَتَّبِعُهُمْ عَلَى إِسْلَامِهِمْ خَلْقٌ

(1) قوله: "إِنْ تَقُتْلُ تَقُتْلُ ذَا دِمٍّ؛" "معناه إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ صَاحِبَ دِمٍّ، لَدِمِهِ مَوْقِعٌ يَشْتَقِي بِقَتْلِهِ قَاتِلَهُ، وَيُذَكِّرُ قَاتِلُهُ بِهِ تَأْرَهُ لِرِيَاسَتِهِ وَفَضِيلَتِهِ". يراجع: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج 12، ص88.

(2) أَصْبَوْتُ أَوْ أَصْبَأْتُ؟: أَي: أَخْرَجْتَ مِنْ دِينِكَ؟. يُقَالُ: صَبَأَ فُلَانٌ إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: صَبَأَ نَابُ الْبَعِيرِ إِذَا طَلَعَ، وَصَبَأَتْ النُّجُومُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَطَالِعِهَا. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط، ج3، ص 3.

(3) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ مسلم. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج1، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد، الحديث رقم (462)، ص 99، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط، ج3، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحَبْسُهُ وَجَوَازَ الْمَنْ عَلَيْهِ، الحديث رقم (1764)، ص1386.

(3) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط، ج4، ص194.

(3) سورة النساء، الآية 60.

كثير" ⁽¹⁾. وقال العيني - رحمه الله -: "قال القرطبي: يمكن أن يُقال: ربطه بالمسجد لينظر حُسْنَ صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيأنس بذلك" ⁽²⁾. وفي الحديث دلالة على حض الإسلام على صيانة عِرْض الأسير، والحفاظ على كرامته وإن كان كافرا.

خامسا-: وجوب معاملة النساء الأسيرات المعاملة اللائقة:

يقرر القانون الدولي الإنساني معاملة النساء اللاتي وقعن في الأسر المعاملة الإنسانية اللائقة بهن. فتتص المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب على أنه: "يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال".

تولي هذه المادة حماية خاصة للنساء الأسيرات. فأوجببت على الدولة الحاجزة توفير الاحترام الواجب لهن ومعاملتهم المعاملة اللائقة بهن. ولعل أفراد النساء الأسيرات بهذا النص هو لتحاشي ما تلاقيه النساء الأسيرات من انتهاك صارخ لحقوقهن مقارنة بما يتعرض له الرجال الأسرى. فأراد المقنن أن يشدد على هذا الجانب رعاية لحقوق المرأة الأسيرة. كما أنه أراد أن يحوطها بمزيد من الحماية نظرا لضعفها وعدم قدرتها عن الدفاع عن نفسها، واستيفاء حقوقها مقارنة بالرجل.

وما ذهب إليه القانون الدولي الخاص من التوكيد على حماية النساء الأسيرات يتفق مع ما تقره الشريعة الإسلامية من ضرورة إحاطة المرأة بالرعاية. ويدل على ذلك الحديث الذي رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خَيْرًا" ⁽³⁾ "أي؛ أوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي واعملوا بها" ⁽⁴⁾. كما يدل على ذلك النهي عن قتل الأسرى من النساء الكافرات. فروى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج 12، ص89.

(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج4، ص 237.

(3) هذا جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج7، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، الحديث رقم (5186)، ص 26.

(4) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، ج8، ص79.

الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان⁽¹⁾. وفي ذلك دلالة على أن الإسلام يحض على ضرورة العناية بالمرأة الأسيرة، والإحسان إليها، ومعاملتها المعاملة اللائقة.

سادسا-: كفالة الأهلية المدنية الكاملة لأسرى الحرب

يوجب القانون الدولي الإنساني رعاية الحقوق المدنية⁽²⁾ الكاملة للأسير. فتتص المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب على أنه: "يحفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم⁽¹⁾ المدنية التي

(1) البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج4، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، الحديث رقم (3015)، ص 61.

(2) تنقسم الحقوق - من حيث موضوعها - إلى نوعين هما:

النوع الأول: الحقوق السياسية: هي الحقوق التي ينشئها القانون بمناسبة تنظيم الحكم، والدفاع؛ فهي حقوق تمنح للفرد باعتباره شريكا في إقامة النظام السياسي للجماعة. ومن أهم الحقوق السياسية:

- حق الانتخاب؛ أى حق التصويت لاختيار الممثلين الذين ينوبون عن أفراد الشعب في تولى السلطات العامة للدولة.

- حق الترشيح؛ أى؛ حق الشخص في التقدم إلى هيئة الناخبين لاختاروه للنياحة عنهم في تولى السلطات العامة.

- حق تولى الوظائف العامة؛ أى: حق الفرد في أن يكون مكلفا بوظيفة عامة أى بعمل يجعله جزءا من أداة الدولة لمباشرة وظيفتها سواء أكانت الوظيفة مدنية أم عسكرية.

وهذه الحقوق لا تثبت إلا للمنتمين إلى الدولة بجنسيتهم، بل هي لا تثبت لكل هؤلاء، إذ توضع لمنحها بعض الشروط كبلوغ سن معينة، أو حمل شهادة أو الحصول على خبرة معينة، ولا يباح منها للأجانب إلا حق تولى الوظائف في أحوال استثنائية. ويطلق على من تثبت لهم الحقوق السياسية تسمية المواطنين.

النوع الثاني: الحقوق المدنية: هي الحقوق التي يكون هدفها المباشر تحقيق مصالح الأفراد، لا مصالح الجماعة كما هي الحال في الحقوق السياسية. فالحق السياسي لا يرمى إلى تحقيق ميزة للشخص، بل هو إلى التكليف أقرب. فمنح حق الانتخاب مثلا لا يقصد به إشباع حاجة غريزية أو طبيعية للناخب أو إرضاء أي ميل له باعتباره فردا، وإنما يعتبر تكليفا له بالاشتراك في وظيفة الحكم التي تهم الجماعة بأسرها. والحال يختلف بالنسبة للحقوق المدنية، فالغاية المباشرة لتقرير هذه الحقوق هي تحقيق مصلحة مباشرة، مصلحة تشعب لديه حاجة غريزية وطبيعية أو أي ميل آخر له باعتباره فردا.

وتنقسم هذه الحقوق - من حيث العموم والخصوص - إلى نوعين من الحقوق هما:

(أ) **الحقوق العامة:** تسمى بالحقوق الطبيعية، أو الحريات العامة. وهي تلك الحقوق التي تنشأ للفرد باعتباره إنسانا،

وتولد معه غير محتاجة في وجودها إلى منح القانون إياها، لأنها سابقة على وجود القانون، ومفروضة عليه.

وهذه الحقوق تثبت لكل الأفراد سواء أكانوا وطنيين أم أجانب. وتتمثل هذه الحقوق في حرية العقيدة، وحرية إبداء

الرأي، والحرية البدنية التي تجعل للشخص أن يروح، ويحيى كيفما شاء، والحرية في اختيار العمل، وعقد

الاجتماعات، وحق تكوين أسرة، وحق الإنجاب، وحق الملكية.

ومع أن هذه الحقوق ليست محتاجة إلى وجودها إلى منح القانون، إلا أنها تظل في حاجة إلى تدخل القانون

لإقرارها، وحمايتها. وللقانون الحق في أن يتدخل ليضيق من نطاق هذه الحقوق إذا ما تطلبت المصلحة العامة

ذلك. ونظرا لأهمية هذه الحقوق، فإنه يقرر بعضها في التشريع الأساسي للدولة أي الدستور.

كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر". تحظر هذه المادة الدولة الحاجزة للأسرى

(ب) **الحقوق الخاصة:** هي الحقوق التي تنشأ، وتنظم بمقتضى قواعد القانون الخاص بفروعه المختلفة كالقانون المدني، والقانون التجاري، وغيرهما. وتتضمن نوعين من الحقوق أحدهما: حقوق الأسرة: وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في أسرة كحق الأبناء على أبيهم في الرعاية، والتربية، والنفقة، وحق الأم في حضانه صغارها. والثاني: الحقوق المالية: هي الحقوق التي تنصب على التصرفات المالية، كحق استعمال الملكية الخاصة، وحق التصرف فيها، وحق الاستدانة، وغيرها من الحقوق المالية.

يراجع: جميل الشراوي، **دروس في أصول القانون، المدخل لدراسة القانون**، ط2، ص 227-235، ووائل عبد العال، **نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور، دراسة تحليلية مقارنة**، ط1، ص 549،
(¹) **الأهلية في الاصطلاح القانوني هي:** " صلاحية الشخص لأن تتعلق حقوق له أو عليه، ولأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية، والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق ". والأهلية نوعان:

- **النوع الأول:** أهلية الوجوب: وهي صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق، وتقرر عليه التزامات. وهذه الأهلية تثبت لكل إنسان بمجرد ولادته. فكل شخص تتوافر له أهلية الوجوب حتى قبل ولادته، فالحمل يصلح لأن تكون له حقوق، وعليه التزامات؛ إذ يرث، ويكون له حق فيما أوصى له به، أو ما وهب إليه، كل ذلك بشرط أن يولد حياً، فإن ولد ميتاً، انعدمت شخصيته، وتبقى الأموال التي آلت إليه على ملك المتصرف أو ورثته.
- **النوع الثاني:** أهلية الأداء: وهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية. وهذه الأهلية لا تثبت لكل شخص بمجرد ولادته، وإنما تتأثر بسن الإنسان، ودرجة تمييزه. فمناط أهلية الأداء كمال التمييز. وتتراوح أهلية الأداء عند الأشخاص بين الانعدام، والنقصان، والكمال تبعاً لانعدام، أو نقص، أو اكتمال التمييز، والإرادة عند كل منهم. فلا تكون للفرد أهلية أداء كاملة إلا إذا كان كامل التمييز، والإرادة، أما إذا كان ناقص التمييز أو الإرادة أو عديمهما، فهو ناقص أهلية الأداء أو عديمها. فإذا كان مناط أهلية الأداء كمال الإرادة، والتمييز، فمقتضى ذلك تدرجها مع تدرج التمييز في الإنسان تبعاً للسن، وتأثرها - حتى بعد كمال التمييز والرشد - بما قد يعترض التمييز من عوارض تعدمه، أو تنقصه. وإذا اكتمل التمييز للإنسان دون عارض يعترضه، فتكون له أهلية أداء كاملة.

ويقصد بالأهلية عند الإطلاق أهلية الأداء؛ أي: صلاحية الشخص لمباشرة التصرف القانوني من عدمه. فكل شخص يعتبر أهلاً لإجراء التصرفات القانونية ما لم يقض القانون بانعدامها أو نقصانها عنده. فالصبي غير المميز مثلاً، وهو من لم يبلغ السابعة من العمر، ليس له أن يقوم بأي عمل أو تصرف قانوني كالبيع، والشراء. وإذا قام بأي عمل قانوني، كان تصرفه باطلاً. يراجع: حسن كيرة، **المدخل إلى القانون**، ط5، ص 574 - 577، وعبد الودود يحيى، **المدخل لدراسة القانون**، د. ط، ص 320 - 335، وعبد الفتاح عبد الباقي، **نظرية العقد، والإرادة المنفردة، دراسة معمقة، ومقارنة بالفقه الإسلامي**، د. ط، ص 244 - 252، وأنور طلبية، **الوسيط في القانون المدني**، د. ط، ج1، ص 187-189.

المساس بحقوقهم المدنية. وأبرز هذه الحقوق حرية العقيدة، وحرية إبداء الرأي، والحرية البدنية التي تجعل للشخص أن يروح، ويجيء كيفما شاء، والحرية في اختيار العمل، وعقد الاجتماعات، ومن هذه الحقوق ما يسمى بالحقوق المالية: وهي الحقوق التي تنصب على التصرفات المالية، كحق استعمال الملكية الخاصة، وحق التصرف فيها وحق الاستدانة، وغيرها من الحقوق المالية. إلا أن كل ذلك مقيد بالحد الذي يقتضيه الأسر. وهذا لا يمنع منه الإسلام لأنه من باب الإحسان إلى الأسرى، وقد حض الإسلام على ذلك.

سابعا-: توفير الإعاشة الكاملة والرعاية الطبية المجانية للأسير:

يلزم القانون الدولي الإنساني الدولة الحائزة بكفالة الإعاشة الكاملة للأسير وتوفير الرعاية الطبية اللازمة له دون مقابل. فتتص المادة (15) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب على أنه: "تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً". فوفقاً لنص هذه المادة، تلتزم الدولة الحائزة بتوفير الإعاشة الكاملة من طعام وشراب وإقامة ونحوه لأسرى الحرب دون مقابل. كما تلتزم بتوفير الرعاية الصحية المجانية لهم لوقايتهم وحمايتهم من الأمراض المختلفة.

وما ذهب إليه القانون الدولي الإنساني بضرورة كفالة الإعاشة الكاملة للأسير وتوفير الرعاية الطبية اللازمة له دون مقابل يتفق مع ما تقرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. فإن "مبادئ الإسلام تدعو إلى الرفق بالأسرى، وتوفير الطعام والشراب والكساء لهم، واحترام آدميتهم " (1)، لقوله تعالى: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا * إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا غُيُوسًا قَمَطِيرًا) (2). قال القرطبي - رحمه الله -:"قال قتادة: لقد أمر الله بالأسرى أَنْ يُحَسِّنَ إِلَيْهِمْ" (3)، و"إطعام الأسير المشرك قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى" (4). "ويشهد لهذا أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم بدر أَنْ يُكْرِمُوا الْأَسَارَى، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ عِنْدَ الْغَدَاءِ" (5). كما يستدل على ذلك بالحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَتَيْ

(1) علي بن نايف الشهود، الخلاصة في أحكام الأسرى، ط2، ص11.

(2) سورة الإنسان، الآيات 8 - 10.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج19، ص 129.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج19، ص 129.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج8، ص 295.

بأسارى، وأُتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظرَ النبي صلى الله عليه وسلم له قميصاً، فوجدوا قميصَ عبد الله بن أبيّ يُقَدِّرُ عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إِيَّاهُ، فلذلك نزعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قميصَه الذي أَلْبَسَهُ" (1). "قال المُهَلَّبُ: وفيه كسوة الأسارى والإحسان إليهم" (2). ويقاس على ذلك تقديم مختلف صنوف الرعاية لهم من باب التكريم.

ثامناً:- حظر التمييز بين الأسرى في المعاملة:

يحظر القانون الدولي الإنساني معاملة الأسرى على قدم المساواة دون تمييز ضار بينهم على أساس العنصر أو الجنسية أو غير ذلك من اعتبارات. فتنص المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب على أنه: "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحائزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة". تلزم هذه المادة الدولة الحائزة بتحقيق المساواة بين الأسرى في الحقوق والواجبات. فيحظر عليها التمييز بينهم في الحقوق والواجبات بسبب العنصر أو الجنسية أو غير ذلك من الولاءات.

ولعل ما حدا بالمقنن إلى النص على إقرار المساواة بين الأسرى هو ما قد يلاقيه بعض أسرى الحرب من هضم لحقوقهم بسبب عرقهم. فالكثير من أسرى الحروب من السود قد حرموا من أيسر حقوقهم بسبب لونهم وخاصة من الدول التي تدعي التحضر والمدنية.

وما يتشوف إليه المقنن الدولي من إقرار العدل مع الأسرى يتفق مع توجيه الشريعة الإسلامية من تحري العدل في جميع الأحوال. ويدل على ذلك قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (3). و"قوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا)؛ أي: لا يحملنكم بُغْضُ قَوْمٍ عَلَى

(1) رواه البخاري في صحيحه. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج4، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى، الحديث رقم (3008)، ص 60.

(2) ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ط2، ج5، ص166.

(3) سورة المائدة، الآية 8.

تَرَكَ العَدْلَ فِيهِمْ، بَلِ اسْتَعْمَلُوا الْعَدْلَ فِي كُلِّ أَحَدٍ صَدِيقًا كَانَ أَوْ عَدُوًّا، وَلِهَذَا قَالَ (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)؛ أَي: عَدْلُكُمْ أَقْرَبُ إِلَى التَّقْوَى مِنْ تَرْكِهِ⁽¹⁾. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "دَلَّتِ الْآيَةُ ... عَلَى أَنَّ كُفْرَ الْكَافِرِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَدْلِ عَلَيْهِ"⁽²⁾. كَمَا يَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) ⁽³⁾. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "يَأْمُرُ تَعَالَى بِالْعَدْلِ فِي الْفِعَالِ وَالْمَقَالِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ حَالٍ"⁽⁴⁾. كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَى الْفَحْشَاءَ وَالْمُنْكَرَ وَالْبَغْيَ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)⁽⁵⁾. قَالَ الْبَغَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ بِالْإِنْصَافِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ"⁽⁶⁾. إِذْنِ مِنْ مَجْمَلِ هَذِهِ الْآيَاتِ يَتَضَحُّ أَنَّ الْمُسْلِمَ مَأْمُورٌ بِالْعَدْلِ مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ بِمَا فِيهِمْ الْأَسْرَى وَإِنْ كَانُوا كُفَرَاءً.

3. حكم أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، وموقف الشريعة الإسلامية منه

يوجب القانون الدولي الإنساني على الدولة الحائزة لأسرى الحرب الإفراج عنهم، وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء العمليات العدائية الفعلية. فتتص المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب على أنه: "يُفْرَجُ عَنْ أَسْرَى الْحَرْبِ وَيُعَادُونَ إِلَى أَوْطَانِهِمْ دُونَ إِبْطَاءٍ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعَمَلِيَّاتِ الْعَدَائِيَّةِ الْفَعْلِيَّةِ. فِي حَالَةِ عَدَمِ وَجُودِ أَحْكَامٍ تَقْضِي بِمَا تَقْدُمُ فِي أَيِّ اتِّفَاقِيَّةٍ مَعْقُودَةٍ بَيْنَ أَطْرَافِ النِّزَاعِ بِشَأْنِ وَضْعِ نَهَايَةِ لِلْأَعْمَالِ الْعَدَائِيَّةِ، أَوْ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ اتِّفَاقِيَّةٌ مِنْ هَذَا النُّوعِ، تَضَعُ كُلُّ دَوْلَةٍ مِنَ الدُّوَلِ الْحَاضِرَةِ بِنَفْسِهَا وَتَنْفِذُ دُونَ إِبْطَاءٍ خُطَّةَ لِإِعَادَةِ الْأَسْرَى إِلَى وَطَنِهِمْ تَتِمُّشِي مَعَ الْمَبْدَأِ الْوَارِدِ بِالْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ. وَيَجِبُ فِي كُلِّتَا الْحَالَتَيْنِ إِطْلَاعُ أَسْرَى الْحَرْبِ عَلَى التَّدَابِيرِ الْمَقْرُورَةِ. تُوْزَعُ تَكَالِيفُ إِعَادَةِ أَسْرَى الْحَرْبِ إِلَى أَوْطَانِهِمْ عَلَى أَيِّ حَالٍ بِطَرِيقَةٍ عَادِلَةٍ بَيْنَ الدَّوْلَةِ الْحَاضِرَةِ وَالدَّوْلَةِ الَّتِي يَتَّبِعُهَا الْأَسْرَى، وَلِهَذَا الْغَرَضُ تَرَاعَى الْمَبَادِئُ التَّالِيَةُ فِي هَذَا التَّوْزِيعِ:-

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج3، ص 56.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج6، ص 110.

(3) سورة الأنعام، جزء من الآية 152.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج3، ص 328.

(5) سورة النحل، الآية 90.

(6) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط1، ج3، ص 92.

(أ) إذا كانت الدولتان متجاورتين، تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداءً من حدود الدولة الحاجزة.

(ب) إذا كانت الدولتان غير متجاورتين، تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها لغاية حدودها، أو إلى أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى. أما فيما يتعلق ببقية التكاليف، فإن الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل فيما بينها. ولا يجوز بأي حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أي تأخير في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم".

فبموجب المادة السابقة، يجب على الدولة الحاجزة الإفراج عن أسرى الحرب، وإعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء الحرب. وتتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف نقل الأسرى إليها إذا كانت مجاورة للدولة الحاجزة. أما إذا لم تكن مجاورة لها، فإن الدولة الحاجزة تتحمل تكاليف النقل إلى أقرب حدودها أو موانئها إلى الدولة التي يتبعها الأسرى. وفيما يتعلق بتكاليف الإعاشة أثناء عملية النقل، فيتحملها الطرفان بالعدل فيما بينهما.

وأستثني من حكم الإفراج، والإعادة إلى الوطن، فئة الأسرى الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب إجرامي. فأجازت حيز هذه الفئة إلى أن تنتهي الإجراءات القضائية، وبعد استيفاء العقوبة المقررة عليهم. فتتص المادة (119) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب على أنه: "يجوز حيز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى تنتهي العقوبة. وينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية...".

إذن، فبموجب المادتين السابقتين، يلزم القانون الدولي الإنساني الدولة الحاجزة الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم بمجرد انتهاء العمليات الحربية إلا من صدر بشأنهم أحكام عن جرائم جنائية، فلها ألا تفرج عنهم حتى يستوفوا إجراءات التقاضي، ويستوفوا العقوبة المقررة بشأنهم.

ومع أهمية ما ذهب إليه القانون الدولي الإنساني من إيجاب الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم، إلا أن إلزام الدولة الإسلامية بذلك يعد مخالفا لما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. فوفقا للشريعة الإسلامية، فإن الأمر في أسرى الحربين يرجع إلى الإمام أو من ينوبه عنه، فله أن يقرر ما

يجب أن يتم بشأن الأسرى بما يراعي المصلحة العامة للمسلمين. فقد قرر الفقهاء أن الإمام مخير في أمرهم بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المَنّ بدون فداء أو تبادل أسرى أو نحو ذلك. فقد نص الشافعية والحنابلة على تخيير الإمام في الرجال البالغين من أسرى الكفار، بين قتلهم، أو استرقاقهم، أو المَنّ عليهم، أو مفاداتهم بمال أو نفس⁽¹⁾. يقول ابن قدامة - رحمه الله -: "مسألة: وإذا سبى الإمام فهو مُخَيَّر؛ إن رأى قتلهم، وإن رأى مَنْ عليهم وأطلقهم بلا عَوْض، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم، وإن رأى فادى بهم، وإن رأى استرقاقهم، أي ذلك رأى فيه نكاية للعدو، وحَظًّا للمسلمين فعل ... وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة"⁽²⁾. ويبين ابن قدامة - رحمة الله - الأدلة على ذلك بقوله: "ولنا على جواز المَنّ والفداء قول الله تعالى: (فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ عَبْدٍ مَّا يَشَاءُ فَأَنزَلْنَا لَهُ ذِكْرًا مِنَّا لِنُعَلِّمَهُ يَسْرَ الْوَعْدِ) (3) ... ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَّ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أَثَال، وَأَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ، وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَالَ فِي أُسَارَى بَدْر: لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لِأُطْلَقَتْ لَهُمْ، وَفَادَى أُسَارَى بَدْر ... وَأَمَّا الْقَتْلُ؛ فَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهُمْ بَيْنَ السِّتْمَانَةِ وَالسَّبْعِمِائَةِ، وَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرِ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ صَبْرًا⁽⁴⁾، وَقَتَلَ أَبَا عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهَذِهِ قَصَصٌ عَمَّتْ وَاشْتَهَرَتْ، وَفَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَاتٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا"⁽⁵⁾.

وذهب الحنفية إلى أَنَّ الإمام مخير بين ثلاثة أمور هي: القتل، والاسترقاق، والمَنّ عليهم بجعلهم أهل ذمة على الجزية، ولم يجيزوا المن عليهم دون قيّد، ولا الفداء بالمال إلا عند محمد بن الحسن بالنسبة للشيخ الكبير، أو إذا كان المسلمون بحاجة للمال. وأما مفاداتهم بأسرى المسلمين فموضع خلاف عندهم⁽⁶⁾. قال الجصاص - رحمه الله -: "قال الله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ) (1)، قال أبو

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص220، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، ج8، ص68.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص220.

⁽³⁾ سورة محمد، جزء من الآية 4.

⁽⁴⁾ قتلته صبرًا وكل ذي روح يؤثّق حتى يُقتل. يراجع: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط.، ج1، باب الصاد مع الباء وما يثلاثهما، ص331.

⁽⁵⁾ ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص221.

⁽⁶⁾ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص119، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج4، ص139.

بكر: قد اقتضى ظاهره وجوب القتل لا غير إلا بعد الإثخان⁽²⁾ وهو نظير قوله تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض)⁽³⁾ ... عن ابن عباس ... قال: ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى فأما منّا بعد وإما فداءً، فجعل الله النبي والمؤمنين في الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادّوهم⁽⁴⁾. فإن الله تعالى أمر نبيّه صلى الله عليه وسلم بالإثخان بالقتل وحظر عليه الأسر إلا بعد إذلال المشركين، وقمعهم وكان ذلك في وقت قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم من المشركين. فمتى أثنى المشركون، وأذلّوا بالقتل والتشريد جاز الاستبقاء. فالواجب أن يكون هذا حكماً ثابتاً إذا وجد مثل الحال التي كان عليها المسلمون في أول الإسلام⁽⁵⁾.

وذهب المالكية إلى أن الإمام يُخَيَّر في الأسرى بين خمسة أشياء: فأما أن يقتل، وإما أن يسترق، وإما أن يُعتق، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية، والإمام مُقَيَّد في اختياره بما يحقق مصلحة الجماعة⁽⁶⁾. قال ابن رشد - رحمه الله -: "وأكثر العلماء على أن الإمام مخير في الأسارى في خصال: منها أن يَمُنَّ عليهم، ومنها أن يستعبدهم، ومنها أن يقتلهم، ومنها أن يأخذ منهم الفداء، ومنها أن يضرب عليهم الجزية"⁽⁷⁾.

واتفق الفقهاء على أن الأصل في السّبايا من النساء والصّبيّة أنهم لا يُقتلون. قال ابن رشد - رحمه الله -: لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نساءهم ما لم تقايل المرأة والصبي، فإن قاتلت المرأة أستبيح دمها، وذلك لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن قتل النساء والولدان)

(1) سورة محمد، جزء من الآية 4.

(2) الإثخان: كثرة القتل، والمبالغة فيه. يراجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج8، ص48.

(3) سورة الأنفال، جزء من الآية 67.

(4) الجصاص، أحكام القرآن، د. ط، ج5، ص268 - 269.

(5) الجصاص، أحكام القرآن، د. ط، ج5، ص269.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، ج2، ص144.

(7) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، ج2، ص144.

(1) " (2). ويقول ابن قدامة - رحمه الله -: " من أُسِرَ من أهل الحرب على ثلاثة أَصْرُبٍ: أحدها النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم، ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي " (3). وفي الشرح الكبير للدردير: "وأما النساء والذَّراري فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء" (4). وفي حاشية ابن عابدين: "فلا تقتل النساء ولا الذراري، بل يُسترقون لمنفعة المسلمين" (5). كما يتفقون على أن الأسير الحربي الذي أعلن إسلامه قبل قسمة الغنائم لا يحق للإمام قتله لأن الإسلام عاصمٌ لدمه (6). قال ابن قدامة - رحمه الله -: "وإن أسلم الأسير صار رقيقاً في الحال، وزال التخيير، وصار حكمه حكم النساء" (7). وفي (أسنى المطالب): "إن أسلم من الأسرى رجل حر مكلف قبل اختيار من الإمام فيه عَصَمَ دمه من القتل لخبر الصحيحين : (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا) (8) " (9).

- (1) رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: "وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِّانِ". يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج4، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، الحديث رقم (3015)، ص 61.
- (2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط.، ج2، ص146.
- (3) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص221.
- (4) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، د. ط.، ج2، ص184.
- (5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج4، ص138.
- (6) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط.، ج2، ص163، ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص222، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط.، ج4، ص194، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج4، ص138-139.
- (7) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص222.
- (8) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. رواه البخاري بلفظ: " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ". ورواه مسلم بلفظ: " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ". يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج1، كتاب الإيمان، باب (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) (سورة التوبة، جزء من الآية 5)، الحديث رقم (25)، ص 14، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج1، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، الحديث رقم (22)، ص 51.
- (9) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط.، ج4، ص194.

وما ذهب إليه الفقه الإسلامي من أن الإمام مُخير في أمر أسارى الحرب الكافرين بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المَنّ بدون فداء أو تبادل أسرى أو نحو ذلك هو الواجب الاتباع من وجوه أربعة كالآتي:

- **الوجه الأول:-** أن المسلم مأمور بالامتثال لحكم الله تعالى لا لحكم غيره حتى وإن وافق حكم الله تعالى. ومن يأبى الانقياد لحكم الله تعالى فهو داخل فيمن قال الله تعالى فيهم: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) ⁽¹⁾. قال ابن العربي - رحمه الله -: " قال مالك: الطاغوتُ كُلُّ ما عُبدَ من دون الله مِنْ صَنَمٍ أو كاهنٍ أو ساحرٍ أو كيفما تَصَرَّفَ الشِّرْكُ فيه " ⁽²⁾. وقال ابن كثير - رحمه الله -: " هذا إنكارٌ من الله عز وجل على مَنْ يدَّعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسُنَّة رسوله ... والآية دأمةٌ لمن عدَلَ عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا، ولهذا قال (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) إلى آخرها " ⁽³⁾. فكل حكم ما سوى حكم الله تعالى هو من حكم الجاهلية حتى وإن وافق حكم الله تعالى. قال الله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) ⁽⁴⁾. قال ابن كثير - رحمه الله -: " يُنكِّرُ تعالى على مَنْ خرج عن حكم الله المُحكَّم المُشتمِل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وَضَعَهَا الرجال بلا مُستند من شريعة الله كما كان أهلُ الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجَهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكمُ به التتار من السياسات المَلَكِيَّة المأخوذة عن مَلِكِهِمْ جِنَكِرْ خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموعٍ من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أَخَذَهَا من مُجَرَّد نَظَرِهِ وهواه فصارت ... شرعا مُتَّبَعًا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول صلى الله

(1) سورة النساء، الآية 60.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، ج1، ص578.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج2، ص302-305.

(4) سورة المائدة، الآية 50.

عليه وسلم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يَحْكُم
سواه في قليل ولا كثير " (1).

- **الوجه الثاني:-** أن الأسير الكافر ليس بمكافئ للأسير المسلم. قال الله تعالى: (أفجعل
المسلمين كالمجرمين* ما لكم كيف تحكمون) (2). يقول ابن حزم - رحمه الله - مستدلاً بهذه
الآيات: " فوجب يقينا أن المسلم ليس كالكافر في شيء أصلاً، ولا يساويه في شيء، فإذا هو
كذلك، فباطل أن يكافئ دمه بدمه، أو عضوه بعضوه، أو بشرته ببشرته، فباطل أن يستقاد للكافر
من المؤمن، أو يقتص له منه - فيما دون النفس - إذ لا مساواة بينهما أصلاً " (3). فعلى فرض
قيام حرب بين فئتين من المسلمين، فإن الأسير المسلم لا يجوز استرقاقه بحال من الأحوال، ذلك
بخلاف الأسير الكافر؛ إذ يجوز استرقاقه. ففي فتاوى اللجنة الدائمة: "لا يجوز استرقاق المسلمين
في حرب وقعت بين طائفتين من المسلمين في أي عصر من العصور، ويجوز استرقاق الأسرى
الكفار في الحروب التي تقع بين مسلمين وكفار في أي عصر، سواء كانوا يهوداً أم غيرهم من
الكفار " (4).

- **الوجه الثالث:-** أن "كل خصلة من هذه الخصال [أي: القتل أو المَن أو الاسترقاق] قد تكون
أصلح في بعض الأسرى، فإنَّ منهم من له قوة ونكابة في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم، فقتله
أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففدائه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين،
يُرجى إسلامه بالمَن عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدفع عنهم، فالمنُّ عليه أصلح،
ومنهم من يُنتفع بخدمته، ويؤمن شره، فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان، والإمام أعلم
بالمصلحة، فينبغي أن يُقَوَّض ذلك إليه " (5).

- **الوجه الرابع:-** أنه لو سلمنا جدلاً بقبول ما ذهب إليه القانون الدولي الإنساني من وجوب التزام
الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب بمعاملة أسرى الحرب المعاملة
الإنسانية اللائقة، والإفراج عنهم بمجرد الانتهاء من العمليات العسكرية، فإن ذلك لا يضمن التزام

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج3، ص119.

(2) سورة القلم، الآيتان 35-36.

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار، د. ط، ج10، ص227.

(4) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، د. ط،
ج17، ص85.

(5) ابن قدامة، المغني، د. ط، ج9، ص221-222.

دول الكفر وخصوصا الكبرى منها بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية إذا ما دقت طبول الحرب بينهم وبين المسلمين، ووقع في حوزتهم أسرى الحرب من المسلمين أو حتى من غير المسلمين ممن هم على غير مذهبهم. ويدلل على ذلك قول بعضهم: "يظل السبب الرئيسي للمعاناة أثناء النزاعات المسلحة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني هو الإخفاق في تنفيذ القواعد الحالية سواء بسبب غياب الإرادة السياسية أو لسبب آخر أكثر من نقص القواعد أو قصورها"⁽¹⁾. والتاريخ والواقع يشهدان على كم الفظائع والانتهاكات التي يرتكبونها في حقوق الأسرى من المسلمين. ويدلل على ذلك وقائع لا حصر لها منها ما كان يفعله الاحتلال اليهودي بالأسرى المسلمين المصريين في سيناء عام 1967؛ إذ كان جنود الاحتلال يدهسون الأسرى المسلمين بالدبابات وهم أحياء. كما يدل على ذلك والتعذيب الوحشي، والقتل الممنهج الذي ارتكبه الولايات المتحدة الأمريكية بحق الأسرى المسلمين بجوانتانمو منذ احتلالها لأفغانستان عام 2001، وهول الانتهاكات التي اقترفتها بحق الأسرى المسلمين العراقيين في سجون أبي غريب بالعراق إبان الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003. فالكافرون أبعد الناس عن الالتزام بالعهود وخصوصا مع المسلمين إلا إذا صادف ذلك منهم هوى أو مصلحة. يقول الله تعالى فيهم: (كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً، يُرْضَوْنَكَ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ * اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ)⁽²⁾. يقول ابن كثير - رحمه الله - في ثانيا تفسيره لهذه الآية: "يقول تعالى مُحَرِّضًا لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَعَادَاتِهِمْ وَالتَّبَرِّي مِنْهُمْ، وَمُبَيِّنًا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَهْدٌ لَشِرْكَهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَكَفَرِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَأنَّهُمْ لَوْ ظَهَرُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأُدِيلُوا عَلَيْهِمْ لَمْ يُبْقُوا وَلَمْ يَدْرُوا وَلَا رَاقِبُوا فِيهِمْ إِلَّا (3) وَلَا ذِمَّة (4)"⁽⁵⁾.

وعلى ذلك يجب على المسلم الانقياد لما قرره الشريعة الإسلامية بشأن أسرى الحرب وما يتعلق بهم من أحكام، والتحلل مما يخالف ما أقرته الشريعة وإلا دخل في عموم قوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا

(1) نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة، د. ط.، ص 251.

(2) سورة التوبة، الآيات 8 - 10.

(3) الإل: القرابة. يراجع: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط 1، ج 4، ص 101.

(4) الذمة: العهد. يراجع: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط 1، ج 4، ص 101.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط 1، ج 4، ص 101.

أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً⁽¹⁾. " أي: إذا دُعوا إلى التحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول أعرضوا مستكبرين كما قال تعالى: (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون)⁽²⁾ " ⁽³⁾. فإن "هذا دليل على أن مَنْ دُعي إلى تحكيم الكتاب والسنة، فلم يقبل وأبى ذلك أنه من المنافقين. ويصدون هنا لازم لا متعد، وهو بمعنى يعرضون، لا بمعنى يمنعون غيرهم، ولهذا أتى مصدره على صدوداً، ومصدر المتعدي صدا. فإذا كان المُعرض عن ذلك قد حكم الله سبحانه بنفاقهم، فكيف بمن ازداد إلى إعراضه منع الناس من تحكيم الكتاب والسنة، والتحاكم إليهما بقوله وعمله وتصانيفه؟! ثم يزعم مع ذلك أنه إنما أراد الإحسان والتوفيق؛ الإحسان في فعله ذلك، والتوفيق بين الطاغوت الذي حَكَّمَهُ، وبين الكتاب والسنة. قلت: وهذا حال كثير ممن يدعي العلم والإيمان في هذه الأزمان، إذا قيل لهم: تعالوا نتحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيتهم يصدون وهم مستكبرون، ويعتذرون أنهم لا يعرفون ذلك، ولا يعقلون، بل لعنهم الله بكفرهم قليلاً ما يؤمنون⁽⁴⁾. فالمسلم الحق هو من يمثل لأحكام الله تعالى ولا يرضى عنها بديلاً.

خاتمة:

استهدفت الدراسة الحالية تجلية مفهوم أسير الحرب وحقوقه وحكمه في القانون الدولي الإنساني، وذلك مقارنة بالشريعة الإسلامية. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي:

أولاً:- قَصَرَ القانون الدولي الإنساني مفهوم الأسير على الأخذ أثناء حالة الحرب، وما يؤخذ في خلاف تلك الحالة لا يعد أسيراً. في حين يتسع المفهوم الشرعي ليشمل كل أخذ معادي للمسلمين أو مشايخ على عداوتهم في حالة الحرب أو في حالة السلم. وما ذهب إليه الفقه الإسلامي هو الأحوط والأولى بالقبول لأن العلة من الأسر هي العداوة للمسلمين؛ أي: لكون المأسور معادياً للمسلمين. وهذه العلة قائمة بغض النظر عن الوقت الذي تم فيه الأسر؛ أي أكان الأسر في حالة الحرب أو في حالة السلم.

(1) سورة النساء، الآية 61.

(2) سورة النور، الآية 48.

(3) سليمان بن عبد الوهاب، تيسير العزيز الحميد، ط1، ج1، ص482.

(4) سليمان بن عبد الوهاب، تيسير العزيز الحميد، ط1، ج1، ص482.

ثانياً:- حظر القانون الدولي الإنساني أسر غير المحاربين ومعاونيهم. وهذا يخالف ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من جواز أسر كل من وقع في يد المسلمين من الحربيين؛ أي: المعادين للمسلمين؛ صبيًا كان أو شابًا، أو شيخًا أو امرأة، الأصحاء منهم والمرضى إلا من لا يُخشى من تركه ضرر، وتعدّر نقله. وما ذهب إليه الفقه الإسلامي هو الأولى بالقبول لأن في ذلك مدعاة لكسر شوكة العدو، ودفع لشره، ولأن في ذلك تعريضاً لهم للإسلام لبقائهم عند المسلمين، ولجواز أن يُقادى بهم أسارى المسلمين.

ثالثاً:- ذهب القانون الدولي الإنساني إلى وجوب الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم، إلا أن إلزام الدولة الإسلامية بذلك يعد مخالفا لما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. فوفقا للشريعة الإسلامية، فإن الأمر في أسرى الحربيين يرجع إلى الإمام أو من ينوبه عنه، فله أن يقرر ما يجب أن يتم بشأن الأسرى بما يراعي المصلحة العامة للمسلمين. فالإمام مُخير في أمرهم بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المَنّ بدون فداء أو تبادل أسرى أو نحو ذلك. وما قرره الشريعة هو الواجب الاتباع لأن المسلم مأمور بالامتثال لتعاليم دينه ولأن في ذلك مصلحة المسلمين ومصلحة الأسرى؛ إذ أنّ كل أمر من هذه الأمور أي: القتل أو المَنّ أو الاسترقاق قد يكون أصلح في بعض الأسرى، فإنّ منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثيرٌ ففدائه أصلح، ومنهم حسنُ الرأي في المسلمين، يُرجى إسلامه بالمَنّ عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدَّفْع عنهم، فالَمَنّ عليه أصلح، ومنهم من يُنتفع بخدمته، ويؤمن شرّه، فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يُقَوّض ذلك إليه لا إلى غيره.

وبناء على ما أسفر عنه البحث من نتائج، توصي الدراسة إعادة النظر في القانون الدولي الإنساني بما يراعي الآتي:

أولاً:- توسيع مفهوم أسير الحرب ليشمل كل أخيد معادي للدولة أو مشايخ على عداوتها أثناء حالة الحرب أو في حالة السلم. وفي ضوء ذلك، تقترح الدراسة إضافة الفقرة التالية إلى البند (أ) من المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن (معاملة أسرى الحرب) أسرى الحرب هم:

- الحربيين؛ أي: المعادين محاربين كانوا أو غير محاربين إلا من لا يُخشى من تركه ضرر، وتعدّر نقله.

ثانياً:- تفويض رؤساء الدول أو من ينوب عنهم في التصرف في أسرى الحرب وفقاً لتعاليم الدين الرسمي لكل دولة، أو القانون الوطني للدولة التي ليس لها دين سماوي. وفي ضوء ذلك تعاد صياغة المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لتتنص على الآتي:

- يفوض رئيس كل دولة من الدول المتنازعة أو من ينوب عنه في التصرف في أسرى الحرب وفقاً لتعاليم الدين الرسمي للدولة، أو القانون الوطني للدولة التي ليس لها دين سماوي.

مراجع الدراسة

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجَزْري، المتوفي سنة (606هـ)، (1399هـ-1972م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط.، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ). (1421هـ-2000م). **صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى الشَّيْكي، المتوفي سنة (926هـ)، (د. ت.). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د. ط.، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفي سنة (256هـ)، (1422هـ). **صحيح البخاري**، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دمشق، دار طوق النجاة.
- ابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفي سنة (449هـ)، (1423هـ - 2003م). **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض، مكتبة الرشد.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، المتوفي سنة (510هـ)، (1420هـ). **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرازق المهدي، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفي سنة (728هـ)، (1418هـ). **السياسة الشرعية**، ط1، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف، والدعوة، والإرشاد.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المتوفي سنة (370هـ)، (1405هـ). **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، د. ط.، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المتوفي سنة (456هـ). (د. ت.). **المحلى بالآثار**، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المتوفي سنة (954هـ)، (1412هـ - 1992م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، بيروت، دار الفكر.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفي سنة (275هـ). (د. ت.). سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية.
- الدريدر، أحمد، المتوفي سنة (1201هـ)، (د. ت.). الشرح الكبير على مختصر خليل، د. ط، بيروت، دار الفكر.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفي سنة (595هـ)، (1425هـ - 2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، ج2، القاهرة، دار الحديث.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، المتوفي سنة (1004هـ)، (1404هـ - 1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، بيروت، دار الفكر.
- الشحود، علي بن نايف، (1433هـ - 2012م). الخلاصة في أحكام الأسرى، ط2، المملكة العربية السعودية، د. ن.
- الشرقاوي، جميل، (1994). دروس في أصول القانون، المدخل لدراسة القانون، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الصديقي العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق، المتوفي سنة (1329هـ). (1415هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- طلبة، أنور، (د. ت.). الوسيط في القانون المدني، د. ط، الإسكندرية، د. ن.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، المتوفي سنة (1252هـ)، (1412هـ - 1992م). رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر.
- عبد الباقي، عبد الفتاح، (1984). نظرية العقد، والإرادة المنفردة، دراسة معمقة، ومقارنة بالفقه الإسلامي، د. ط، القاهرة، د. ن.
- عبد العال، وائل محمد يوسف، (2009). نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، القاهرة، د. ن.
- عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد، المتوفي سنة (1233هـ). (1423هـ-1992م). تيسير العزيز الحميد، ط1، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت-دمشق، المكتب الإسلامي.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفي سنة (543هـ). (1424هـ-2003م). أحكام القرآن، ط3، تعليق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين، المتوفي سنة (855هـ)، (د. ت.). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، المتوفي سنة (770هـ). (د. ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط، بيروت، المكتبة العلمية.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عب الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المتوفي سنة (620هـ)، (1388هـ - 1968م). **المغني**، د. ط.، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، المتوفي سنة (671هـ). (1384هـ - 1964م). **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القُتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين، المتوفي سنة (923هـ)، (1323هـ). **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، المتوفي سنة (587هـ)، (1406هـ - 1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، المتوفي سنة (774هـ). (1419هـ). **تفسير القرآن العظيم**، ط1، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- كيرة، حسن، (1974). **المدخل إلى القانون**، ط5، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (د. ت.). **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، المجموعة الأولى، د. ط.، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرازق الدويش، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفي سنة (450هـ)، (د. ت.). **الأحكام السلطانية**، د. ط.، القاهرة، دار الحديث.
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة (261هـ)، (د. ت.). **صحيح مسلم**، د. ط.، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكْرَم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة، المتوفي سنة (711هـ)، (1994). **لسان العرب**، ط3، بيروت، دار صادر.
- ميلزر، نيلس، (2020). **القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة**، د. ط.، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفي سنة (676هـ). (1392هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- يحيى، عبد الودود، (1975). **المدخل لدراسة القانون**، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- يحيى، عبد الودود، (1981 - 1982). **المدخل لدراسة القانون**، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.